

الرقم الخاص:

الرقم العام:

السجل:

وكالة خاصة

(إرثية)

.....
.....
.....
.....

باعتبار من ورثة المرحوم وعليه فأنقـ قر و بكامل الأهلية القانونية بأننـ
وكلمـ

ليقومـ مقامـ وينو عنـ بإجراء معاملات حصر الإرث العائدة لمؤرثـ المذكور وذلك
لدى المحكمة الشرعية في أو المالية ودوائر السجل العقاري في أو أية محكمة
مختصة وفوضـ بإجراء معاملات الانتقال بطريق الإرث والتوقيع عنـ على كل ما يلزم لأجل ذلك دون حاجة
لحضور وتسجيل مألـ من حصـ أرثية لاسمـ أو لا وذلك من

ومن ثم وكلمـ في بيع وفراغ وتسجيلـ

لمن شاء وأراد ولنفسـ إذا أراد وبالبديل الذي يريد وتعيينه وقبضه والتوقيع على عقود البيع والإقرار بعدم شمول
مؤرثـ لأحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم 161 لعام 1958 ومرسوم الملكية الزراعية رقم 31 لعام 1980 مع كافة تعديلاتهما
وإعطاء التعهدات والتصريحات والتعريفات اللازمة إلى الدوائر الأمنية إذا لزم الأمر وفي الأمر وفي الصرف والقبض والإبراء
والإسقاط والدمج والضمن والتوحيد وفي الاختصاص والصلح والإفراز وإزالة الشبوح في هذا الموضوع وتصحيح الأوصاف واستلام
سندات التملك واستخراج بدل عن ضائع عنها وفي وضع إشارة القيد المؤقت على صحيفة العقار المذكور المرة تلو المرة ولمدة ستة
أشهر على التوالي وفي دفع الرسوم والتأمينات واستردادها وبيع هذا المبيع دفعة واحدة أو على دفعات وطلب رخص العمار
واستلامها واستلام مواد البناء بأنواعها وفي الخصومة والمحاكمة مع أي شخص أو أية جهة يدعي أو تدعي حقا على هذه الحصـ
واستئناف القرارات والأحكام ونقضها وتنفيذها وتقديم اللوائح والاستدعاءات وتعيين المحامين والخبراء والمحكمين وعزلهم وفي
توكيل الغير بمثل أو ببعض وكلمـ به. وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيـ المذكور بها بأحكام الفقرة الثانية من المادة /

